رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

521 هل تخرج من ضاع منها مال زكاة حليها مالا غيره؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

امرأة اعدت مالا لتخرجه زكاة لحليها فضاء منها هذا المال فيجب فهل يجب عليها ان تخرج مالا بديلا عنه؟ نعم اذا اعد الشيء للزكاة ثم ضاع عليه الكلمة بدلا منه ولو اما بعد وصلها لم يصل الى مستحقه. نعم - 00:00:00